

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تخفيض العلاوات الاعتيادية  
وعلاوات الترقية التي تستحق خلال السنتين المائتين ١٩٥٣-١٩٥٤  
١٩٥٤-١٩٥٥ إلى الثلاثة أرباع ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقاً لرأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تحدد مراتب صف ضباط وعساكر البوليس كالآتي :

نفر عسكري	٦٠ - ٧٢	في السنة بعلاوة	٦	كل سنتين
أونباشي	٧٢ - ٨٤	»	٦	»
جاويش	٨٤ - ٩٦	»	٦	»
باشجاويش	٩٦ - ١٠٨	»	٦	»

مادة ٢ - ينتقل صف الضباط والعساكر إلى الكادر الجديد كل بمرتبته  
الحالي إلا إذا كان المرتب يقل عن بداية الدرجة الجديدة فيرتفع المرتب  
إلى هذه البداية وتمنع العلاوة الاعتيادية من تاريخ تنفيذ الكادر إذا كان  
قد مضت من تاريخ التمهين أو من تاريخ آخر علاوة اعتيادية قبل تنفيذ  
الكادر الجديد الفترة المحددة لاستحقاق العلاوة في هذا الكادر وإلا فيمنح  
العلاوة عند إتمامه هذه الفترة .

مادة ٣ - كل ترقية تعطى الحق في علاوة من علاوات الرتبة المرق  
إليها أو بدايتها أيهما أكبر ويسرى هذا الحكم عند الترقية إلى رتبة صول .

مادة ٤ - يراعى عند نقل رجال هذه الطائفة إلى الكادر الجديد عند  
التقدم بأحكام القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤

مادة ٥ - تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على  
صف الضباط والعساكر المعاملين بكادر البوليس في مصلحتي الموائ  
والمناثر والسجون .

مادة ٦ - على وزراء المالية والاقتصاد والمواصلات والداخلية  
والخربية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول يوليه  
سنة ١٩٥٤ م

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)  
وزير الخربية (بالنيابة)  
وزير الداخلية  
فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادي زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحميد الشريف

## قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقاً لرأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٣  
(وزارة العدل) فرح ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ١ (ماهيات وأجر  
ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٣٠٠ ج (ألف وثلاثمائة جنيه) قيمة  
تكاليف إنشاء وظيفة مستشار بالإدارة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون  
كل فيما يخصه م

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)  
أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن تحديد مراتب صف ضباط وعساكر البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ في شأن تحديد مراتب صولات  
وصف ضباط وعساكر البوليس ؛